

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 43 @ رؤية ما عدا العورة وفي الدابة رؤية كلها لا رؤية لسانهم ولا أسنانهم وفي الثوب نشره ليرى الجميع ورؤية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي رؤية أحدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الأوراق .
وصح سلم أعمى وإن عمي قبل تمييزه أي أن يسلم أو يسلم إليه بقيد زدته بقولي بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية أما غيره